

الرسالة

قال : أفيحتمل أن يكونَ هذا الحديثُ عندَ ذلكَ خِلافًا لشيءٍ من ظاهرِ الكتابِ ؟ .
فقلتُ : لا ولا غَيْرُهُ .

قال : فما معنَى قولِ [] : " حُرِّمَتْ عَلَیْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ " فقد ذَكَرَ التحريمَ وقال : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " ؟ .
[ص 229] قلتُ : ذَكَرَ تحريمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ مِثْلَ : الأُمِّ والبِنتِ والأختِ والعَمَّةِ وبَنَاتِ الأخِ وبناتِ الأختِ وذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ النَّسَبِ والرِّضَاعِ وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ مِنَ الجَمْعِ بَيِّنَةٌ وَكَانَ أَصْلُهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبَادًا عَلَى الانْفِرَادِ قَالَ : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " يَعْنِي :
بالحال التي أحلَّها بِهِ .

ألا تَرَى أَنَّ قولَهُ : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ " بِمعنَى : ما أُحِلَّ بِهِ لا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ النَّسَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَصِحُّ وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَلَا جَمْعٌ بَيِّنٌ أُخْتَيْنِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْهَا نَهَى عَنْهُ